يعني لم تنعقد للخبر الصحيح اذا كبر فكبروا ولانه نوى الاقتداء بغير مصل اذ يتبين بتمام تكبيرة الاحرام
الدخول في الصلاة من اولها **وكذا** تبطل صلاة المأموم **ان تقدم عليه** اي على امامه عامدا عالما بالتحريم
بركنين فعليين ولو غير طويلين بان يركع المأموم فلما اراد امامه ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد فبمجرد
سجوده تبطل صلاته وفارق ما يأتي في التخلف بان التقدم افحش فابطل السبق بركنين ولو على التعاقب
لانهما لم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال **او تأخر عنه بهما** اي بركنين فعليين تامين ولو غير طويلين كأن ركع
الامام واعتدل وهوى للسجود وان كان الى القيام اقرب والمأموم قائم او سجد الامام السجدة الثانية وقام
وقرأ وهوى للركوع والمأموم جالس بين السجدتين هذا ان كان **بغير عذر** مما يأتي كأن تخلف لاكمال سنة
كالسورة **وان قارنه في غير التحرم**
من افعال الصلاة لم يضر وان قارنه
في السلام لكن يكره ذلك ●

الشك خرج به ما اذا ازال شكه في ذلك عن قرب فانه لا يضر كالشك
في اصل النية **قوله** يعني لم تنعقد هذا ان نوى الاقتداء مع تحرمه
كما هو ظاهر **قوله** عالما بالتحريم في المغني والتحفة والنهاية بخلاف ما
اذا كان ساهيا او جاهلا فانه لا يضر غير انه لا يعتد له بهما فان لم يعد
للاتيان بهما مع امامه لسهوه او جهله الى بعد سلامه بركعة
والا اعادها ا ه والعبارة للنهاية **قوله** ولو غير طويلين اي بان كان
احدهما طويلا والاخر قصيرا او هم وجود قصيرين متواليين **قوله**
بان يركع الخ رجحه في شرحيه على الارشاد والعباب وفي الاسنى هو الاولى
ورجحوا في شرح المنهج والمغني والنهاية قياسا للتقدم على التأخر واوردهما
معا في التحفة ولم يرجح منهما شيئا **قوله** فعليين خرج القوليان وما اذا
احدهما قوليا والاخر فعليا فلا يضر التقدم بهما وكذلك التقدم ا ه
بتكبيرة الاحرام والسلام كما تقدم **قوله** وان كان الى القيام اقرب
كذلك في شرحي الارشاد الذي في التحفة والنهاية انه لا يضر الا ان تلبس في
قيام زاد في التحفة فقولي في شرح الارشاد وان كان للقيام اقرب اي منه
الى السجود او الكمال للركوع ا ه كلام التحفة فيحمل كلامه هنا على ذلك
قوله بغير عذر راجع للسبق والتخلف والعذر في السبق ان يكون
ناسيا او جاهلا وفي التخلف ذلك وغيره مما يأتي في قوله وان تخلف
المأموم لعذر كبطء قراءة الخ **قوله** كأن تخلف لاكمال سنة مثال للتخلف
لغير عذر ومثل السورة في ذلك التشهد الاول اذا تخلف المأموم
لاتمامه وان الجمال الرملي خالف في ذلك فليراجع **قوله** من افعال
الصلاة خرجت الاقوال كما تقدم **قوله** لكن يكره الخ في الايعاب ان
حصلت بقصد والا فلا تمنع الفضيلة قال وهل الجاهل يكره له هنا
لكن لا يقصدها لعذره قياس كلامهم في غير هذا المحل انه لا ا ه

قوله وتفوت

[illegible]

وتفوت به فضيلة الجماعة **او تقدم عليه بركن فعلي او تأخر عنه به لم يضر** لعدم فحش المخالفة عليه **ويحرم تقدمه عليه** بركن فعلي
تام كأن ركع ورفع والامام قائم للخبر الصحيح اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار اما اذا لم يتم
بان ركع قبله ولم يعتدل فيكره ويسن له العود اليه ليوافقه فان سهى بالركوع قبله تخير بين العود والدوام ويكره التأخر
بركن وان **تخلف لعذر كبطء قراءة** واجبة **بلا وسوسة** بل لعجز لسانه ونحوه **واشتغال المأموم الموافق بدعاء الافتتاح**
او التعوذ عن الفاتحة حتى ركع الامام او قارب الركوع او كان **ركع امامه فشك** بعد ركوعه وقبل ان يركع هو **في الفاتحة** هل قرأها
او مثلها بعد لهما **او تذكر تركها** او كان **اسرع الامام قراءتها** وركع قبل ان يتم المأموم فاتحته وان لم يكن ببطء القراءة **عذر**
في التخلف عن الامام لاتمام قراءته ما بقي عليه لعذره لوجوب ذلك عليه ●

قوله وتفوت به الخ يعني فيما قارن فيه فقط **قوله** او تقدم عليه
الخ اي غير التحرم والسلام قال في التحفة تبطل بالميم اخذا اولى وعبارة
الجمال الرملي في شرحه على رسالة ابن رسلان في شروط المأموم والامام نصها
ومعلوم ان التقدم بتكبيرة الاحرام او السلام من غير نية مفارقة
ممتنع ا ه **قوله** رأس حمار ذكرت في الاصل وقوع ذلك في الدنيا
كما نقله الشارح في فهرست مشايخه وذكرت ثم كلام الجاحظ فراجعه من
الاصل ان اردته **قوله** ما اذا لم يتم الخ هذا هو المفهوم من عبارة هذا الشرح
كتب الشارح ايضا والذي في المغني والنهاية انه يؤخذ من الحديث
ان السبق ببعض ركن كأن ركع قبل الامام ولحقه الامام في الركوع
كالسبق بركن وجرى عليه شيخ الاسلام **قوله** ويسن له العود
الخ كذلك التحفة والنهاية قال في الامداد وقيل يحرم وجزم
به في الانوار **قوله** ان سهى بركوعه هو اي المأموم اي قبل ان يوجد منه
اقل الركوع وان هوى كما في التحفة وغيرها فيعذر اما تعمد ويكون
تخلفه لقراءتها تخلفا بعذر وافهم قوله بعد ركوعه اي الامام ان المأموم
لو ركع قبل الامام ثم شك في ركوعه في قراءة الفاتحة انه يلزمه العود
لقراءتها ووجهه في التحفة بان ركوعه هنا يسن وجوز تركه والعود
للامام فكان غير مشتغل قبل ان يركع بالكلية ا ه اما لو شك بعد
ركوعه وركوع امامه فلا يعود بل يصلي ركعة بعد صلاة الامام
كالمسبوق قال شيخ الاسلام زكريا قال الزركشي فلو تذكر في قيام
الثانية اي مثلا انه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة
بخلاف ما لو كان منفردا او اماما فشك في ركوعه في القراءة فمضى
ثم تذكر في قيام الثانية اي مثلا انه كان قد قرأها فانه ولحقان
صلاته تبطل اذ لا اعتداد بفعله مع الشك ا ه من الاسنى

[illegible]

Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)